الأمم المتحدة
A/HRC/56/46
الجمعية العامة
Distr.: General
24 July 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير تمهيدي

تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، إليزا مورجيرا*

موجز

في هذا التقرير، تعرض المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، إليزا مورجيرا، الجهود المبذولة في العمليات الدولية لحقوق الإنسان لتوضيح القضايا والالتزامات المتعلقة بتغير المناخ. وتحدد المقررة الخاصة الممارسات الجيدة والتحديات والفرص ذات الصلة بتنفيذ الولاية في السنوات المقبلة في سياق التخفيف من آثار تغير المناخ، والتكيف معه، والانتقال العادل، والتمويل المناخي والخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ، مشددةً على أهمية التقاطعية، بهدف تعزيز اتساق السياسات وزيادة التعاون.

* قُدم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات بغرض تجهيزه بعد انقضاء الموعد النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- منذ إنشاء ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ في عام 2021، أُعِدَّت تقارير مواضيعية في ثلاثة مجالات من المجالات الستة ذات الأولوية التي حددها المكلف السابق بالولاية وهي[1]: (أ) تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التخفيف من آثار تغير المناخ والتصدي للخسائر والأضرار الناجمة عنه والمشاركة في عمليات صنع القرار[2]؛ (ب) سبل معالجة آثار التشرد الناجم عن تغير المناخ على حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير الحماية القانونية للمشردين عبر الحدود الدولية[3]؛ (ج) استكشاف النُهج لتطوير تشريعات تغير المناخ وتعزيزها، ودعم التقاضي بشأن تغير المناخ، والنهوض بمبدأ العدالة بين الأجيال[4]. ولم يجرِ بعد تناول المجالات التالية ذات الأولوية: (د) مساءلة الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ؛ (هـ) حماية حقوق الإنسان من خلال الانتقال العادل للعاملين في الصناعات التي تساهم في تغير المناخ؛ (و) استكشاف آثار التقنيات الجديدة المرتبطة بالتخفيف من وطأة تغير المناخ على حقوق الإنسان.

2- وبالتوازي مع ذلك، اضطلعت مجموعة متنوعة من آليات حقوق الإنسان، ولا تزال تضطلع، بالكثير من العمل فيما يتعلق بتغير المناخ، وأصدرت المحاكم أحكاماً غير مسبوقة بشأن آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي. وعلاوة على ذلك، تضطلع لجنة القانون الدولي بأعمال متعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر[5]، وقد طُلبت فتاوى من المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الالتزامات الدولية المتعلقة بتغير المناخ[6].

3- وقد استلمت المكلفة بالولاية حالياً، إليزا مورجيرا، منصبها في 1 أيار/مايو 2024، قبل ستة أسابيع من الموعد المحدد لتقديم تقريرها المواضيعي الأول. وفي ضوء المشهد السريع التغير المتكشِّف على مدى السنوات الخمس الماضية، تعرض المكلفة بالولاية في هذا التقرير الجهود المبذولة في توضيح القضايا والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بتغير المناخ في العمليات الدولية لحقوق الإنسان. وهي تهدف إلى تحديد الممارسات الجيدة والتحديات والفرص ذات الصلة بتنفيذ الولاية في السنوات المقبلة في سياق التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والانتقال العادل والتمويل المناخي والخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ. وتركز أيضاً على سمة التقاطعية، بهدف دعم اتساق السياسات وزيادة التعاون بشأن النهج التي تستند إلى حقوق الإنسان وتستجيب إلى الفوارق الجنسانية وتراعي المسنين وتشمل الإعاقة وتدرك المخاطر إزاء التكيف مع تغير المناخ[7].

4- وإلى جانب التقرير الذي سيُقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، والذي سيستكشف إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان، يمهد هذا التقرير الطريق لعملية شاملة للجميع قائمة على تحديد الأولويات بين المواضيع التي سيُنظَر فيها في إطار الولاية، وذلك من خلال مشاورات إقليمية تُعقَد خلال النصف الثاني من عام 2024.

(1) A/HRC/50/39.

(2) A/77/226.

(3) A/HRC/53/34.

(4) A/78/255.

(5) انظر: https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml.

(6) قدم المكلف السابق بالولاية مذكرتين كصديق للمحكمة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة البلدان الأمريكية (https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/environment/srenvironment/activities/AmicusBrief-SRsto-ITLOS_May302023.pdf؛ و https://corteidh.or.cr/sitios/observaciones/OC-32/4_Special_Rapporteur.pdf).

(7) قرار مجلس حقوق الإنسان 14/48، الفقرة 2(ز) و(ح) و(ك) و(ل) و(م).

ثانياً- التخفيف من الآثار

5- يشير مصطلح التخفيف من آثار تغير المناخ إلى الإجراءات التي تعالج أسباب تغير المناخ من خلال تقليل كمية الانبعاثات من غازات الدفيئة في الغلاف الجوي وتعزيز "المصارف" (بما في ذلك الغابات والمحيطات) التي تزيل غازات الدفيئة من الغلاف الجوي[8]. وفي بيان مشترك بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، سلطت مجموعة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الضوء على التزام الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع الضرر الذي يمكن توقع أن يلحق بحقوق الإنسان من جراء تغير المناخ[9]. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هناك حاجة ماسة إلى المساعدة الدولية في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ لحماية الحق في الحياة بكرامة في البلدان المعرضة بشدة لخطر الغرق تحت الماء[10].

6- وقد أوضحت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والعديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إجراءات التخفيف التي يجب أن تحظى بالأولوية، من منظور حقوق الإنسان، والكيفية التي ينبغي بها اتخاذ هذه الإجراءات، بما في ذلك مجموعة متنامية من التوصيات التي تسهم في توضيح التقاطعية في سياق التخفيف.

ألف- إجراءات التخفيف

7- تقع إجراءات التخفيف التي حُددت في مختلف عمليات حقوق الإنسان في مجالات الوقود الأحفوري والفحم وكفاءة الطاقة وحفظ الطبيعة والمنظومات الغذائية.

8- وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التخفيف ينبغي أن يؤدي إلى تخفيضات مطلقة في الانبعاثات من خلال التخلص التدريجي من إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه[11]. وإضافةً إلى ذلك، تناولت خمس هيئات تعاهدية الوقود الأحفوري في إجراءات تقديم تقارير الدول[12]، وأشار عدة مقررين خاصين إلى التكاليف البيئية والاجتماعية الهائلة لاستخدام الوقود الأحفوري[13]. وقبل انعقاد الاجتماع الثامن والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، دعت مجموعة من المكلفين بولايات في مجال حقوق الإنسان إلى وضع حد للتوسع في استخدام الوقود الأحفوري والتعجيل بالإلغاء التدريجي لاستخدام الفحم والنفط والغاز الطبيعي[14]. وأكدت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 26(2023)، أن من أجل حماية حق الطفل في بيئة صحية، وهو حق منصوص عليه ضمناً في اتفاقية حقوق الطفل، على الدول أن تتخذ إجراءات فورية

(8) انظر: https://unfccc.int/topics/introduction-to-mitigation.

(9) انظر: https://www.ohchr.org/en/statements/2021/12/hri20191-five-un-human-rights-treaty-bodies-issue-joint-statement-human-rights.

(10) CCPR/C/127/D/2728/2016، الفقرة 9-11.

(11) E/C.12/GC/26، الفقرة 56.

(12) Centre for International Environmental Law, "States' human rights obligations in the context of climate change: guidance provided by the UN human rights treaty bodies"، متاحة على الرابط التالي: https://www.ciel.org/reports/human-rights-treaty-bodies-2024/ (يصدر لاحقاً).

(13) انظر: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/09/united-nations-climate-action-summit.

(14) انظر: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/11/fossils-fuels-heart-planetary-environmental-crisis-un-experts.

لإلغاء استخدام الفحم والنفط والغاز الطبيعي على نحو تدريجي ومنصف. وأوصت مجموعة من المقررين الخاصين بالتعجيل بالإلغاء التدريجي لاستخدام الوقود الأحفوري على نحو عادل ومنصف[15].

9- ودعا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة إلى: حظر مواصلة استكشاف مصادر إضافية للوقود الأحفوري؛ ورفض أي توسّع آخر في البنى التحتية الخاصة بالوقود الأحفوري؛ وإنهاء جميع إعانات الوقود الأحفوري على الفور، إلا لبرامج مواقد الطهي النظيفة[16]. وأوصى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي بأن تنظر الدول والشركات والمؤسسات المالية التي لديها أعلى مستويات الانبعاثات، سواء من الناحية التاريخية أو المعاصرة، في الكف عن استكشاف أنواع الوقود الأحفوري وإجراء استثمارات جديدة فيها، إذ سيتم تجاوز ميزانية الكربون المشتركة في حال مواصلة تطوير عمليات الوقود الأحفوري القائمة بالفعل والمقترحة على النحو المقرر، وأوصى بأن تتعاون الدول والشركات والمؤسسات المالية لكفالة ألا يؤدي أي تحول في اقتصاد الوقود الأحفوري إلى إدامة أوجه عدم التماثل بين الدول والشعوب الغنية والفقيرة[17]. وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان بتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري[18].

10- ووصف مقرران خاصان محطات الطاقة التي تعمل بالفحم الحجري ومصافي النفط بأنها من أكثر المرافق خطورة وأشدها تلوثاً. وإضافةً إلى ذلك، دعيا جميع البلدان إلى التوقف فوراً عن بناء محطات جديدة لتوليد الطاقة من الفحم، والتخلص منها تدريجياً إلى حين إزالتها تماماً بحلول عام 2030 في الاقتصادات المتقدمة، وبحلول عام 2040 على مستوى العالم. وبالإضافة إلى ذلك، أوصيا بإنهاء جميع أشكال الدعم المالي لمحطات الطاقة التي تعمل بالفحم الحجري بلا هوادة، ووقف جميع الإعانات وتمويل الصادرات فوراً لجميع الإجراءات المتعلقة بمحطات الطاقة التي تعمل بالفحم والتنقيب عن الفحم الحراري، باستثناء وحيد هو تقنيات الحد من التلوث التي لا تطيل عمر محطات الطاقة[19]. وأوصى كذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة باتباع نهج متكامل لمعالجة تلوّث الهواء وتغير المناخ بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع المشتركة، باستهداف ملوّثات المناخ القصيرة العمر[20].

11- ودعا المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين كفاءة استخدام الطاقة في الأسر المعيشية وتوسيع نطاق الحصول على الكهرباء المنتجة بطريقة صديقة للبيئة؛ واستخدام المواد التي تحقق صافي الانبعاثات الصفري من الكربون المتجسد الميسورة التكلفة والتي يمكن الوصول إليها، وكذلك المواد المتجددة، في سياق تشييد المساكن؛ وتشجيع تلبية احتياجات الإسكان بالاستعانة على نطاق أوسع بالمساكن الحالية. وأوصى أيضاً باتباع السياسات الضريبية المناسبة والاستثمار في تطوير مساكن اجتماعية جديدة محايدة من حيث الكربون ومقاومة للمناخ وميسورة التكلفة للجميع، وحذر من عمليات إخلاء المجتمعات المحلية وإعادة توطينها قسراً في سياق التخفيف من آثار تغير المناخ[21].

(15) انظر: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/11/fossils-fuels-heart-planetary-environmental-crisis-un-experts.

(16) A/74/161، الفقرة 77(أ).

(17) A/HRC/44/44.

(18) A/78/226.

(19) انظر: https://www.ohchr.org/en/statements/2021/11/joint-statement-un-human-rights-experts-accelerate-end-coal-era-protect-human.

(20) A/HRC/40/55.

(21) A/HRC/52/28.

12- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة بإعطاء الأولوية للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من آثار تغير المناخ، مع توفير ضمانات مناسبة لحماية حقوق الإنسان[22]. ودعت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 26(2023)، إلى اتخاذ إجراءات فورية لحفظ التنوع البيولوجي وحمايته واستعادته ولمنع التلوث البحري. وشدد المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي على أهمية استراتيجيات إدارة المياه والصرف الصحي التي يمكن أن تضع حداً للانبعاثات وتقللها، مع التحذير من السدود الكهرومائية الضخمة التي تسبب آثاراً اجتماعية سلبية واسعة النطاق وآثاراً خطيرة لا يمكن تداركها على النظم الإيكولوجية[23]. ودعا المقرر الخاص المعني بالمواد والنفايات الخطرة الدول إلى حماية واسترداد الموائل الطبيعية، مثل الغابات وأشجار المانغروف والأراضي الرطبة، لأغراض التخفيف من آثار تغير المناخ[24].

13- وفي هذا الصدد، أوضحت المحكمة الدولية لقانون البحار، في فتواها رقم 31(2024)، أن انبعاثات غازات الدفيئة وتحمض المحيطات هما شكلان من أشكال التلوث البحري، وأن الدول عليها من ثم التزامات صارمة ببذل العناية الواجبة بموجب قانون البحار، بالإضافة إلى التزاماتها الواردة في اتفاق باريس، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التلوث المستقبلي أو المحتمل من تلك الانبعاثات، وكذلك لخفض مستوى التلوث الحالي الناجم عن هذه الانبعاثات من أي مصدر (البر والسفن والطائرات) والسيطرة عليه، سواء من خلال العمل الفردي أو المشاركة في الجهود العالمية للتصدي لتغير المناخ. وأوضحت المحكمة أن على الدول التزامات صارمة ببذل العناية الواجبة للتخفيف أيضاً في سياق حفظ التنوع البيولوجي البحري وإصلاح النظم الإيكولوجية البحرية، بما يعزز قدرة الموارد البحرية الحية على البقاء مع تحسين عملية احتجاز الكربون[25].

14- وفيما يتعلق بدور المنظومات الغذائية المستدامة في التخفيف من آثار تغير المناخ، دعت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 26(2023)، إلى اتخاذ إجراءات فورية لإحداث تحوُّل في الزراعة الصناعية ومصائد الأسماك. وأوصى المقرر الخاص المعني بالمواد والنفايات الخطرة بتعزيز الممارسات الزراعية المستدامة التي تحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وتتجنب المواد الكيميائية الخطرة، وتعزل الكربون في التربة[26]. وأكد المفوض السامي في تقريره عن التدابير اللازمة لتقليل التأثير الضار لتغير المناخ على الإعمال الكامل للحق في الغذاء إلى أدنى حد ممكن، على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير من أجل الحد بشكل منصف من انبعاثات المنظومات الغذائية، بما في ذلك ما يتعلق بالإنتاج والاستهلاك والنظام الغذائي وفقد الأغذية وهدرها، وأن تأخذ البلدان المتقدمة بزمام المبادرة في التحول بعيداً عن المنظومات الغذائية العالية الانبعاثات[27]. وأقرّ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة كذلك بضرورة خفض هدر الأغذية خفضاً كبيراً[28]. وقبيل انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم

(22) A/75/161.

(23) https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/climate-change-3-final.docx.

(24) A/HRC/54/25.

(25) فتوى مؤرخة 21 أيار/مايو 2024، [طلب فتوى مقدم من لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي] request for an advisory opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law، متاحة على الرابط التالي: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/31/Advisory_Opinion/C31_Adv_Op_21.05.2024_orig.pdf.

(26) A/HRC/54/25.

(27) A/HRC/55/37.

(28) A/74/161.

المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، دعت مجموعة من المقررين الخاصين إلى الانتقال إلى الإيكولوجيا الزراعية، بهدف رفع مستوى الطموح المناخي في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ[29].

1- التزامات الدول ببذل العناية الواجبة

15- في البيان المذكور أعلاه، دعت مجموعة المقررين الخاصين أيضاً إلى تنظيم انبعاثات الشركات الخاضعة للولاية القضائية الوطنية وضمان الإنفاذ من قِبل المحاكم الوطنية[30]. وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدول يجب أن تكفل حسن التوقيت والاتساق في اعتماد اللوائح والتدابير اللازمة الكفيلة بالتخفيف من الآثار الحالية والمستقبلية التي قد لا يمكن تداركها لتغير المناخ، وأن تكفل فعالية تطبيق تلك اللوائح والتدابير، بما يشمل منع زيادة تركيزات غازات الدفيئة وارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية إلى ما يتجاوز المستويات الكفيلة بإحداث آثار سلبية خطيرة ولا يمكن تداركها على حق الإنسان في الحياة وفي الصحة، بما في ذلك الرفاه ونوعية الحياة. ويستلزم ذلك اعتماد تدابير تشريعية عامة وغير ذلك من التدابير لتحديد جدول زمني مستهدف لتحييد أثر الكربون وميزانية الكربون الإجمالية المتبقية لنفس الإطار الزمني، أو طريقة أخرى مكافئة لتقدير كمية الانبعاثات المستقبلية؛ وتحديد أهداف ومسارات متوسطة المدى لخفض الانبعاثات (حسب القطاع أو المنهجيات الأخرى ذات الصلة)؛ وتقديم أدلة لإثبات الامتثال وتحديث الأهداف بانتظام. وشددت المحكمة على أن الدول تعي هذه المخاطر وأن بإمكانها اتخاذ تدابير للتصدي لها على نحو فعال، إذا ما اتُّخذت إجراءات عاجلة؛ مع التشديد على أهمية تحديد ميزانيات الكربون على أساس الإنصاف والقدرات الخاصة بكل دولة، لتجنب تحمل الأجيال القادمة أعباءً غير متناسبة[31]. وذكرت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 26(2023)، أن تدابير التخفيف ينبغي أن تعكس النصيب العادل لكل دولة طرف من الجهد العالمي المبذول للتخفيف من آثار تغير المناخ، في ضوء الخفض الإجمالي اللازم للحماية من الانتهاكات المستمرة والمتفاقمة لحقوق الطفل.

16- وقد أوضحت المحكمة الدولية لقانون البحار الالتزامات الصارمة التي تقع على عاتق الدول فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة لوضع أطر قانونية وطنية ودولية، فضلاً عن الإجراءات الإدارية وآليات الإنفاذ، والتحلي باليقظة الكافية لضمان عمل هذه الآليات بكفاءة، بهدف منع تغير المناخ والحد منه والسيطرة عليه، وفقاً لقدراتها والموارد المتاحة لها. وتطرَّقت المحكمة أيضاً إلى معايير أكثر صرامة فيما يتعلق بمنع الضرر العابر للحدود. وتشمل اليقظة الرصد والتفتيش، والتوجيه الإداري، والتحقيق والمقاضاة في حالات انتهاكات القوانين والإجراءات القضائية أو شبه القضائية، بما في ذلك التعويض الفوري والكافي أو غير ذلك من أشكال الإنصاف فيما يتعلق بالضرر الناجم عن التلوث البحري الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولاية الدولة. وتمتد العناية الواجبة أيضاً إلى التعاون الدولي في مختلف المنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات التي ليس لها ولاية محددة في مجال قانون البحار[32].

17- وأشارت المحكمة الدولية أيضاً إلى أن تغير المناخ "يثير شواغل متعلقة بحقوق الإنسان"، حيث أكد قاضيان كل على حدة أن الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنطبق على حماية البيئة البحرية من تغير المناخ، بما في ذلك الالتزام بمنع وقوع آثار غير متناسبة على أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة،

(29) انظر: https://www.ohchr.org/en/statements/2022/11/cop27-urgent-need-respect-human-rights-all-climate-change-action-say-un-experts.

(30) المرجع نفسه.

(31) انظر: *Verein KlimaSeniorinnen Schweiz and Others v. Switzerland*، متاحة على الرابط التالي: https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22002-13649%22]}.

(32) الفتوى المؤرخة 21 أيار/مايو 2024.

لا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية[33]. وتشدد المقررة الخاصة على أن جميع الالتزامات التي حددتها المحكمة ضرورية لحماية حقوق الإنسان وينبغي أن تفسَّر بدورها وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان. ويسري ذلك، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالتزام الدول بإخضاع أي نشاط يُزمَع الاضطلاع به قد يسهم في تغير المناخ لتقييم الأثر البيئي والأثر الاجتماعي والاقتصادي، وفقاً للنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي. وينطبق هذا الالتزام أيضاً على التعاون الدولي، بما يتماشى مع اتفاق عام 2023 المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، والذي ينص على إنشاء مناطق بحرية محمية، وإجراء تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية، فضلاً عن بناء القدرات والتعاون التكنولوجي والعلمي مع البلدان النامية، بما في ذلك حفظ خدمات تدوير الكربون التي تؤديها النظم الإيكولوجية للمحيطات[34].

18- وأشار المفوض السامي إلى أن الدول ينبغي أن تنظر في سبل لحساب "الانبعاثات الكامنة" في التجارة والتخفيف من حدتها، بما في ذلك تجارة الأغذية[35]. واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً أن "الانبعاثات الكامنة" (على سبيل المثال، الانبعاثات الناجمة عن استيراد السلع المنزلية) مهمة لتقييم ما إذا كانت الدول قد وفرت الحماية الفعالة لحق الإنسان في الحياة وفي الصحة من تغير المناخ[36].

2- التقاطعية

19- وُضعت إرشادات مهمة لضمان مراعاة أصحاب حقوق الإنسان الذين يعيشون في أوضاع هشة، تساهم، عند قراءتها معاً، في تبيُّن سمة التقاطعية في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ. وقد أشارت مجموعة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى أنه يجب على الدول، عند خفض الانبعاثات: التصدي لجميع أشكال التمييز وعدم المساواة؛ واختيار إجراءات ونُهج لا تعيق تمتع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة بحقوق الإنسان؛ والاهتمام بالأشخاص الأكثر عرضة للتضرر من تغير المناخ[37]. وأوضحت كذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 26(2022)، أنه يجب على الدول تجنب سياسات التخفيف التي تؤدي إلى الاستيلاء على الأراضي ومراعاة جميع المتضررين، لا سيما الفئات المحرومة، من عمليات تغيير استخدام الأراضي الناجمة عن تغير المناخ. وأشار المفوض السامي إلى أنه ينبغي للدول أن: تعتمد تدابير تخفيف تعالج المظالم وأوجه عدم المساواة والتمييز الراسخة، في الماضي والحاضر، وأن تسترشد بالمسؤوليات التاريخية إزاء تغير المناخ؛ وأن تتحوط بصورة فعالة من مخاطر حقوق الإنسان الناجمة عن تدابير التخفيف من تغير المناخ، بما في ذلك عند تخصيص الأراضي لتدابير الانتقال الطاقي، التي يمكن أن تقوّض الحق في الغذاء[38].

(33) إعلان القاضية إنفانتي كافي وإعلان القاضي بافلاك، مع تأكيد الأخير على أهمية قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *سكان جزر مضيق توريس* وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *KlimaSeniorinnen Schweiz وآخرون ضد سويسرا* فيما يتعلق بقانون البحار.

(34) اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (اعتُمد في 19 حزيران/يونيه 2023؛ ولم يدخل حيز النفاذ بعد)، المواد 7(ح)، و17، و27(ج) و(و)، و28، و39، و40، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/depts/los/XXI10CTC%28AR%29.pdf.

(35) A/HRC/55/37.

(36) *KlimaSeniorinnen Schweiz and Others v. Switzerland*.

(37) انظر: https://www.ohchr.org/en/statements/2021/12/hri20191-five-un-human-rights-treaty-bodies-issue-joint-statement-human-rights.

(38) A/HRC/55/37.

20- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة بأن تتخذ الدول إجراءات، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، لتمكين النساء والفتيات كقائدات في مجال المناخ من خلال معالجة الحواجز التي تحول دون مشاركة النساء والفتيات المهمشات؛ والاعتراف بالاحتياجات والحقوق الجماعية والفردية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية وإعطائها الأولوية في جميع الإجراءات المناخية وتقاسم فوائدها بشكل منصف معهن؛ وحماية المعارف التقليدية والممارسات العرفية والحقوق الثقافية للنساء الريفيات من الشعوب الأصلية وغيرهن من النساء الريفيات المعتمدات على الطبيعة[39]. وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بإدراج معارف نساء الشعوب الأصلية في صنع القرارات المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك إدراجها في الأفرقة التقنية وتقييمات الأثر البيئي والاجتماعي والثقافي، وتعزيز مشاركة المرأة وقيادتها على قدم المساواة وبصورة كاملة في جميع عمليات الحوكمة المناخية[40]. وأوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التخفيف من آثار المناخ لا يمكن تنفيذه في أقاليم الشعوب الأصلية إلا بالمشاركة الفعالة لنساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاحترام الكامل لحقهن في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والقيام بعمليات التشاور الملائمة[41]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه بما يلي: كفالة مشاركة النساء والفتيات بصورة كاملة وفعالة في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ على جميع الأصعدة؛ ومراعاة احتياجاتهن الخاصة للحماية من العنف الجنساني في تحليل المخاطر ورصد وتقييم سياسات التخفيف من آثار تغيير المناخ، بما في ذلك جمع البيانات والتمويل وتخصيص موارد أخرى[42].

21- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بزيادة مشاركة المجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي الموجودة على الخطوط الأمامية في مواجهة تغير المناخ ودورها القيادي في تصميم وتنفيذ تدابير التخفيف كوسيلة لمعالجة مسألتي تغير المناخ والتمييز العنصري معاً[43]. وشددت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية على أنه ينبغي للدول بحث إمكانات الثقافة والتراث الثقافي والمعارف الأصلية والمحلية بحثاً كاملاً لتعزيز جهود التخفيف[44]. ودعا المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى رفض قبول أي مشروع من مشاريع التنقيب عن النفط والغاز في عرض البحر التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان لصغار الصيادين والعمال في مجال صيد الأسماك، أو وقف أي مشروع من هذا القبيل[45].

22- ودعت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 26(2023)، إلى أن تُواصل الدول المرتفعة الدخل أخذ زمام المبادرة عن طريق اعتماد أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وأن تعزز جميع الدول على وجه السرعة تدابير التخفيف لحماية حقوق الطفل إلى أقصى حد ممكن. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه ينبغي للدول أن تُوقِف تقديم الإعانات إلى الجهات الفاعلة في القطاعين العام أو الخاص للاستثمار في الأنشطة والهياكل الأساسية غير المتسقة مع المسارات المؤدية إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة، وأنه ينبغي للدول المتقدمة النمو أن تساعد البلدان النامية في تخطيط وتنفيذ تدابير التخفيف من أجل مساعدة الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشَّة. وحث المقرر الخاص المعني

(39) A/HRC/52/33.

(40) A/HRC/51/28.

(41) CEDAW/C/GC/39.

(42) A/77/136.

(43) A/HRC/48/78.

(44) A/75/298.

(45) A/HRC/55/49.

بالحق في السكن اللائق على إشراك سكان المستوطنات غير النظامية في الإجراءات المتخَذة للتخفيف من آثار تغير المناخ في سياق التخطيط الحضري[46].

23- ودعا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى اتباع تدابير شاملة وقائمة على الحقوق للتخفيف من أجل تجنب التشريد وتقليله ومعالجته، لا سيما في أكثر البلدان والمجتمعات المحلية عرضة للتأثر بتغير المناخ، استناداً إلى احتياجاتها الخاصة[47]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً بتعزيز جهود التخفيف من آثار تغير المناخ لمنع التشرد المرتبط بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ، واعتماد وتخصيص موارد للإجراءات الشاملة للتخفيف من آثار تغير المناخ في التخطيط الحضري، والتنمية الريفية، واستخدام الأراضي، وسبل العيش المستدامة، وتوفير الخدمات الأساسية، من أجل الحد من التعرض للحوادث البطيئة الظهور وقابلية التضرر منها[48].

24- وأوضح المفوض السامي أنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لحماية التنوع البيولوجي لمصادر الأغذية ونظمها وأن تعترف بحقوق الشعوب الأصلية والفلاحين والمجتمعات الريفية[49]. وشددت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية على أنه لا يمكن السماح بتدابير التخفيف التي تنطوي على آثار سلبية على الثقافة والحقوق الثقافية إلا كملاذ أخير، ورهناً باتباع نُهُج تشاركية وتشاورية تماماً، وضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية[50]. وحذرت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب من تشكُّل "مناطق تضحية خضراء" تتعرض فيها الفئات المهمّشة عرقيّاً وإثنيّاً بشكل غير متناسب لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة باستخراج بدائل الوقود الأحفوري أو معالجتها. ودعت المقررة إلى إجراءات تخفيف مُجدية تتصدى للعنصرية النظمية، ولا سيما الموروثات العنصرية التاريخية والمعاصرة للاستعمار والرق، على أساس مساهمة الشعوب المهمشة عرقياً ومراعاتها وتسليمها زمام القيادة، عوضاً عن الاعتماد المفرط على المعرفة التكنوقراطية[51].

25- وشددت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة على أهمية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الهادفة في تصميم تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ وتنفيذها ورصدها[52]. وأكدت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 26(2023) أن أهداف وتدابير التخفيف ينبغي أن تحترم حقوق الطفل وتحميها وتُعملها بوضوح من خلال آليات مناسبة لأعمار الأطفال، وآمنة، ويسهل الوصول إليها من أجل الاستماع إلى آرائهم بانتظام، في جميع مراحل ومستويات عمليات اتخاذ القرارات التي قد تمسّهم. وقد حددت مبادئ ماستريخت بشأن حقوق الإنسان للأجيال المقبلة[53]، التي أوصى المكلف السابق بالولاية بأن تنظر فيها الجمعية العامة()، الحاجة إلى خفض الانبعاثات، مع ضمان عدم نقل الأعباء إلى الأجيال القادمة[54].

(46) A/HRC/52/28.

(47) A/77/189.

(48) A/75/207.

(49) A/HRC/55/37.

(50) A/75/298.

(51) A/77/549.

(52) A/HRC/55/56.

(53) انظر: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/new-york/events/hr75-future-generations/Maastricht-Principles-on-The-Human-Rights-of-Future-Generations.pdf.

(54) A/78/255.

26- وفي دراسة تحليلية، لفتت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الانتباه إلى تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته التي يمكن أن تعرقل الممارسات الزراعية، مثل إعادة التوطين المقررة وتحويل الأراضي لإنتاج الوقود الأحيائي، والتي يمكن أن تؤدي إلى أثر غير متناسب على كبار السن، وأوصت باتخاذ التدابير المراعية للعمر ونوع الجنس والشاملة لاعتبارات الإعاقة، من خلال الحوار بين الأجيال بمشاركة شيوخ المجتمعات المحلية[55]. وأكد المكلف السابق بالولاية على ضرورة وضع تشريعات وطنية بشأن تغير المناخ تُعنَى بالمساواة بين الأجيال[56].

باء- التكنولوجيات

27- أكد اثنان من المكلفين بولايات على وجود شواغل خطيرة متعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقنيات التخفيف التي لم تثبت جدواها[57]. وفي هذا الصدد، دعت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 26(2023)، الدول إلى أن تُولي الأولوية لخفض الانبعاثات بسرعة وفعالية في أقرب وقت ممكن تجنباً لإلحاق ضرر لا رجعة فيه بالطبيعة. وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة عن قلقه بشأن: (أ) الهندسة الجيولوجية، أي التلاعب بالنظم الطبيعية على نطاق كبير، مشيراً إلى أنه ينبغي عدم استخدامها إلى أن تُفهم آثارها فهماً أفضل بكثير[58]؛ وشارك المقرر الخاص المعني بالمواد والنفايات الخطرة قلقه بشأن (ب) تكنولوجيا احتجاز الكربون وتخزينه التي لم تثبت جدواها والمرتبطة بمحطات الطاقة العاملة بالفحم الحجري[59].

28- وأوضحت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في تقريرها عن أثر التكنولوجيات الجديدة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على أي تطور تكنولوجي جديد يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ، وخاصة عندما ينطوي على إمكانية إحداث تأثيرات كبيرة وطويلة الأمد على التمتع بحقوق الإنسان وعلى البيئة. وأشارت اللجنة إلى أن تدابير إزالة ثاني أكسيد الكربون وتعديل الإشعاع الشمسي تزيد في الواقع من مستويات ثاني أكسيد الكربون إذا أُخذت في الاعتبار الانبعاثات الإجمالية الناتجة عن بناء وتشغيل المرافق ذات الصلة. وذكرت اللجنة أيضاً أن هذه التكنولوجيات: (أ) تعمل كرادع لخفض الانبعاثات، لأنها تعطي "وعداً زائفاً بوجود حل مستقبلي افتراضي لمشكلة تتطلب اتخاذ إجراءات فورية"؛ و(ب) من المرجح أن يكون لها آثار لا رجعة فيها على نُظُم الكوكب العالمية المعقدة وأن تؤثر سلباً على الجميع بشكل عشوائي نظراً لحجم التأثيرات السلبية المحتملة على الأوضاع الاجتماعية-الاقتصادية وعلى حقوق الإنسان. وأوضحت اللجنة أن على الدول: حماية جميع الأشخاص من الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات التي تطور تلك التكنولوجيات؛ وإنشاء أُطُر للحوكمة تيسِّر الحوار الشامل للجميع والعمليات الشفافة والمساءلة والمشاركة النشطة من جانب جميع الأشخاص في عمليات صنع القرار بما في ذلك إشراك أصوات من الجنوب العالمي، والشعوب الأصلية، ومن الفلاحين، والنساء، والملونين، ومجتمعات الخطوط الأمامية؛ وإجراء تقييمات مسبقة، قبل نشر التكنولوجيات المغيِّرة للمناخ، لتأثيرها على حقوق الإنسان وعلى البيئة، بما يشمل إجراء الرصد والتقييم المستمرين من جانب هيئات مستقلة ومحايدة، مع وضع ضمانات لتجنب تضارب المصالح وبمشاركة الجمهور ورقابته؛ وإيلاء الأولوية

(55) A/HRC/47/46.

(56) A/78/255.

(57) A/74/161 وA/77/549 وA/HRC/50/39.

(58) A/74/161.

(59) انظر: https://www.ohchr.org/en/statements/2021/11/joint-statement-un-human-rights-experts-accelerate-end-coal-era-protect-human.

للبحوث المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة. وأوصت اللجنة باعتماد لوائح تقييدية بشأن تجارب تعديل الإشعاع الشمسي، بما في ذلك حظر التجارب في الهواء الطلق، مع السماح فقط بالبحوث المشروطة والخاضعة للرقابة، وتثبيط تطوير ونشر تكنولوجيات إزالة ثاني أكسيد الكربون وذلك عن طريق حجب الدعم العام (بما في ذلك التمويل) عنها واشتراط أن تكون البحوث غير هادفة إلى الربح والكشف عن أي تمويل تقدمه صناعة الوقود الأحفوري[60]. وأشارت اللجنة إلى أن النتائج التي توصلت إليها تنطبق أيضاً على الطاقة الأحيائية المرتبطة باحتجاز الكربون وتخزينه، وهو ما أثار أيضاً قلق المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي بسبب حجم استهلاك المياه المطلوب الذي يساوي كميات المياه المسحوبة للزراعة حالياً[61].

29- واعتبرت اللجنة الاستشارية أن القرار الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2010، الذي يدعم مراعاة حقوق الإنسان الدولية المنطبقة، بمثابة وقف رسمي للهندسة الجيولوجية. وقد قرر مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، في عدم وجود آليات شفافة وفعالة للرقابة والتنظيم تستند إلى العلم لأنشطة الهندسة الجيولوجية، عدم القيام بأي من تلك الأنشطة "إلى أن يتوافر أساس علمي كاف يعتمد عليه في تبرير هذه الأنشطة، والنظر بصورة مناسبة في المخاطر ذات الصلة على البيئة والتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية"[62]. وإضافةً إلى ذلك، أخضع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية "الدراسات البحثية العلمية صغيرة النطاق" لقيود حيث اشترط أن "تجري في إطار مراقب" وأن يكون "لها ما يبررها فقط بحسب الحاجة إلى تجميع بيانات علمية محددة، وتخضع لتقييم دقيق للآثار المحتملة على البيئة". وتشدد المقررة الخاصة على أن كون التجربة صغيرة النطاق يتوقف على مدى الخطر المحتمل لإلحاق الضرر بالبيئة وبحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الموجودة في الخطوط الأمامية والأطفال والأجيال القادمة.

30- وشدد المقرر الخاص المعني بالمواد والنفايات الخطرة على أن تكنولوجيات التخفيف، بما في ذلك التعدين السريع الذي يمكن أن يسبب نقص المياه وإنتاج نفايات تعدين سامة، يمكن أن تؤدي إلى تفاقم التلوث السام وتساهم في تغير المناخ. وأوصى بدمج تكنولوجيات إزالة الكربون مع استراتيجيات إزالة السموم، من خلال تقييم ليس فقط إمكانات الحد من غازات الدفيئة لمصادر الطاقة والوقود والمنتجات والتكنولوجيات، بل أيضاً تقييم دورة حياتها كاملة، بما في ذلك آثار استخراج المواد، والتلوث المنبعث أثناء التصنيع، والتعرض للمواد الكيميائية من الاستخدام، وإدارة النفايات والتخلص منها. وأوضح أنه، فيما يتعلق بتكنولوجيات التخفيف، يجب على الدول: اعتماد معايير إلزامية بشأن العناية الواجبة بالبيئة وحقوق الإنسان وشفافية سلسلة الإمداد؛ وإنفاذ وتعزيز الضمانات البيئية والاجتماعية، بدلاً من إعفاء التكنولوجيات المقترحة للتخفيف من آثار تغير المناخ؛ وإنشاء مجموعات تكنولوجية للتخفيف من آثار تغير المناخ لتحديث وتنويع القطاعات الصناعية ذات الأهمية الحاسمة للانتقال في مجال الطاقة؛ وتحديد معدلات إلزامية لإعادة تدوير واسترداد المواد ذات الأهمية الحاسمة للانتقال في مجال الطاقة، كشرط مسبق للنظر في جدوى المناجم الجديدة[63].

(60) A/HRC/54/47.

(61) "Climate change and the human rights to water and sanitation: special thematic report 3 – a rights-based approach to adaptation, mitigation, finance, and cooperation"، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/climate-change-3-friendlyversion-final.pdf.

(62) اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 33/10(2010)، الفقرة 8(ث)، كما تكرر تأكيده في المقرر 14/13(2016).

(63) A/HRC/54/25.

31- وأشارت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أن الهندسة الجيولوجية البحرية تتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عندما تحوّل نوعاً من التلوث إلى نوع آخر منه وتتعارض مع الالتزام باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض التلوث البحري والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولاية الدول أو رقابتها[64]. وترى المقررة الخاصة أن الهندسة الجيولوجية تتعارض أيضاً مع الاتفاقية عندما تتعارض مع التزامات الدول المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي البحري لأغراض التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، كما هو موضح في الفتوى. وذلك بالنظر إلى حقيقة أن "الضرر الذي يلحق بالنظم الإيكولوجية ... يؤثر بدوره على التمتع بحقوق الإنسان"، كما أكدت مجموعة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[65].

جيم- أرصدة الكربون

32- تشير أرصدة الكربون إلى إنشاء آليات لتيسير امتثال الدول وتحقيق أهدافها المناخية من خلال اكتساب أرصدة الكربون من خفض انبعاثات غازات الدفيئة في مجالات أخرى والإفراج عن دعم مالي إضافي للبلدان النامية[66]. وقد أبرز المفوض السامي أن كثيراً من أرصدة الكربون الطوعية تبين أنه لا يعبّر بدقة عن تخفيضات الانبعاثات المتحققة بالفعل أو التي يُحتمل تحققها، وأن أرصدة الكربون القائمة على الطبيعة ارتبطت بنزوح واسع النطاق وزيادة في الأضرار والمخاطر التي تلحق بحقوق الإنسان للأشخاص الذين تعتمد سبل عيشهم على الطبيعة، بمن فيهم الشعوب الأصلية[67]. وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة إلى المخاطر الجسيمة الناجمة عن تعويضات الكربون على حقوق الشعوب الأصلية والرعاة والمجتمعات المحلية، الذين لم يتم التشاور معهم ومن غير المرجح أن يحصلوا على نصيب عادل من المنافع المالية المتأتية عن الأرصدة المتراكمة في الأراضي التي يعيشون فيها أو التي اعتادوا استخدامها لسبل عيشهم وثقافتهم. وأثار تساؤلات أيضاً بشأن عدم ثبوت فعالية مساهمات أسواق الكربون في توليد انبعاثات سلبية على نطاق واسع بما فيه الكفاية[68].

33- ودعت مجموعة من المقررين الخاصين إلى ضمان أن يكون للآليات القائمة على السوق وسائل ناجعة لحماية حقوق الإنسان وآليات فعالة للامتثال والانتصاف، بما في ذلك قوانين وسياسات إلزامية تنص على بذل العناية الواجبة في مراعاة البيئة وحقوق الإنسان[69].

34- ودعا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية إلى وقف العمل بأرصدة الكربون إلى أن يُشترَط صراحةً امتثال خطط حصر الكربون وإصدار الشهادات الحالية والمستقبلية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بسبل منها ما يلي: ضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في المنظمات الإدارية التابعة لأصحاب المصلحة المتعددين؛ وضمان وجود خبرة في مجال حقوق الشعوب الأصلية في هيئات الاعتماد والتحقق؛ وتقييم ما إذا كانت القوانين والسياسات والممارسات الوطنية متسقة مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان تقييماً سليماً؛ وإقامة المشاريع بطريقة تحترم حقوق الشعوب الأصلية، وعلى النحو الذي وافقت عليه[70].

(64) الفتوى المؤرخة 21 أيار/مايو 2024.

(65) انظر: https://www.ohchr.org/en/statements/2021/12/hri20191-five-un-human-rights-treaty-bodies-issue-joint-statement-human-rights.

(66) انظر: https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/article-64-mechanism.

(67) A/HRC/55/37.

(68) A/HRC/55/43.

(69) انظر: COP27: Urgent need to respect human rights in all climate change action, say UN experts | OHCHR.

(70) A/HRC/54/31.

ثالثاً- التكيف

35- يستلزم التكيف مع تغير المناخ إجراء تعديلات في النظم البيئية والاجتماعية والاقتصادية للاستجابة لتأثيرات تغير المناخ الحالية والمستقبلية[71]. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أي نقص أو تأخير أو قصور في هذا الصدد يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان عندما تُقوَّض قدرة أصحاب حقوق الإنسان على التأقلم وتتعرض حقوق الإنسان المكفولة لهم (بما في ذلك سبل العيش والثقافة وبما يشمل قدرتهم على نقل معارفهم وتقاليدهم إلى الأطفال والأجيال القادمة) لآثار سلبية متوقعة وخطيرة وتعزى إلى سلطات الدولة[72]. وأشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تدابير التكيف الرامية إلى التخفيف من أشد العواقب الوخيمة أو الوشيكة لتغير المناخ، والتي تراعي أي احتياجات خاصة ذات صلة متعلقة بالحماية، يجب أن توضع وتطبق بفعالية وفقاً لأفضل الأدلة المتاحة[73].

36- وذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة أن الدول ينبغي: أن تضع إجراءات للتكيف من خلال عمليات تشاركية شاملة للجميع، تستنير بمعرفة البلدان والمجتمعات المحلية المتضررة والأفراد المتضررين وتطلعاتهم وسياقاتهم المحددة؛ وأن تنفذ خططاً وطنية للتكيف تعالج كوارث الطقس المتطرف وكذلك الظواهر التي تبدأ ببطء من خلال بناء أو تحسين البنى التحتية القادرة على التكيف مع المناخ؛ وأن تضع استراتيجيات للحد من كوارث المخاطر وإدارتها، وإنشاء نُظم للإنذار المبكر، وخطط للتصدي لحالات الطوارئ؛ وأن توفر آليات للحماية الاجتماعية للحد من الضعف في مواجهة الكوارث والإجهادات المرتبطة بالمناخ، مما يمكّن الناس من أن يصبحوا أقدر على الصمود؛ وأن تكفل ألا تؤدي إجراءات التكيف إلى الحد من ضعف فئة على حساب الآخرين، أو الأجيال المقبلة، أو البيئة[74]. وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بأن تستند التكنولوجيا وغيرها من تدابير التكيف، إلى المعارف المستوحاة من الشعوب الأصلية والمعارف والممارسات المحلية والتقليدية[75].

37- ودعا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة أيضاً إلى إعطاء الأولوية لحماية النظم الإيكولوجية وإعادتها إلى حالتها الأصلية بهدف الحد من الضعف، مما يخفف من آثار كوارث الطقس المتطرف والظواهر التي تبدأ ببطء، وتعزيز خدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المياه العذبة، والهواء النقي، والتربة الخصبة، ومكافحة الآفات، والتلقيح[76]. وفي هذا الصدد، أوضحت المحكمة الدولية لقانون البحار أن التزامات الدول التالية بموجب قانون البحار تنطبق على التكيف: تنفيذ تدابير حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فيما يتعلق بتأثيرات تغير المناخ وتحمض المحيطات، بما في ذلك إجراءات تعزيز القدرة على الصمود والتكيف؛ وحماية النظم الأيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها من آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات؛ ومراعات آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات في تدابير الحفظ، بما في ذلك التحولات في توزيع الأسماك وتراجع أنشطة صيد الأسماك التي تؤثر على "دخل المجتمعات المحلية التي تعتمد على الموارد البحرية وسبل عيشها وأمنها الغذائي"، فضلاً عن الآثار على النظم الإيكولوجية البحرية التي تعرض "الأبعاد الثقافية الرئيسية للحياة وسبل العيش للخطر"[77].

(71) انظر: https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/the-big-picture/introduction.

(72) قضية *بيلي وآخرون ضد أستراليا* (CCPR/C/135/D/3624/2019).

(73) *Verein KlimaSeniorinnen Schweiz and Others v. Switzerland*.

(74) A/74/161.

(75) A/76/154.

(76) A/74/161.

(77) الفتوى المؤرخة 21 أيار/مايو 2024.

وترى المكلفة بالولاية أنه ينبغي تفسير الإشارات إلى الحياة والغذاء وسبل العيش والثقافة في الفتوى في ضوء التوضيحات الواردة من مختلف آليات حقوق الإنسان المبينة في الفرع التالي. وتتصل التوضيحات التالية أيضاً بالالتزامات الدولية الأخرى بحماية النظم الإيكولوجية البرية والمائية والبحرية وإعادتها إلى حالتها الأصلية بموجب مجموعة متنوعة من المعاهدات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

38- وشددت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية على أن الدول ينبغي لها: حماية الحقوق الثقافية من حالة الطوارئ المناخية، بطريقة منسقة وتوفير الموارد اللازمة لها على الصعيد العالمي، استرشاداً بالأولويات والشواغل المحلية، ومع توفير ما يكفيها من التمويل والرصد والمتابعة؛ وإعطاء الأولوية للحاجة إلى بذل جهد عالمي فعال ومتضافر وذي طابع استعجالي خاص لمنع اندثار ثقافات الشعوب التي تواجه تهديدات خاصة من حالات الطوارئ المناخية، مثل الشعوب التي تعيش في المناطق القطبية والساحلية، بما في ذلك الشعوب الأصلية وسكان الدول الجزرية الصغيرة؛ وبحث إمكانات الثقافة والتراث الثقافي والمعارف الأصلية والمحلية بحثاً كاملاً لتعزيز جهود التكيف؛ وإدراج الإضرار بالثقافة والتراث الثقافي والحقوق الثقافية في أي قائمة تحصي الأضرار الناجمة، أو التي يحتمل أن تنجم، عن تغير المناخ أو عن الإجراءات المتعلقة بالتكيف، وكذلك في جميع تقييمات الأثر البيئي والقابلية للتضرر بالمناخ وفي تدابير التصدي السياساتية على جميع المستويات[78].

39- ودعا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة إلى أن تسرِّع وتيرة الإجراءات الرامية إلى تعزيز قدرة نظم الأغذية وسبل عيش الناس على الصمود والتكيف، وتوسيع نطاق تلك الإجراءات، استجابة لتقلبية المناخ وظواهره المتطرفة[79]. وأسهب المفوض السامي في الحديث عن الحاجة لتدابير شمولية ترمي إلى: التقليل إلى أدنى حد ممكن من التأثير الضار لتغير المناخ على الحق في الغذاء؛ وإدراج التحليل الحقوقي، بما في ذلك فيما يتعلق بالتأثير على الحق في الغذاء، في خطط التكيف الوطنية والخطط الوطنية لإدارة الكوارث، بموازاة مع ضمان المشاركة الهادفة للأشخاص الأكثر تضرراً من تغير المناخ في العمليات ذات الصلة؛ وحماية الحقوق والمعارف المتصلة بالأغذية، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية والفلاحين والمجتمعات المحلية وغيرهم من السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية؛ وتعزيز السياسات الداعمة للتنويع الاقتصادي للزراعة وإنتاج الأغذية، الأمر الذي يمكن أن يزيد من القدرة على التكيف مع تغير المناخ[80].

40- وحذر المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق من: أزمة قابلية التأمين المتعلقة بتغير المناخ، حيث ترفع شركات التأمين أقساط التأمين أو ترفض التأمين على الممتلكات في المناطق عالية الخطورة؛ وخدمة عمليات إعادة الإعمار بعد الكوارث مصالح النخب وتشجيعها على الخصخصة أو الاستيلاء على الأراضي؛ والترقية الحضرية لأغراض المناخ، في الحالات التي قد يؤثر فيها التعرض الجغرافي أو المرونة الهندسية أو حتى الاستثمارات العامة في المرونة أو كفاءة الطاقة في قابلية تسويق الممتلكات وتقييمها، وبالتالي يقلل القدرة على تحمل تكاليف الإسكان. ودعا الدول إلى: العمل باستمرار، بالتشاور مع المتضررين، لتحسين المرونة المناخية للإسكان والتأهب للكوارث المناخية، وذلك من خلال وضع استراتيجيات إقليمية أو محلية لرسم خرائط للمخاطر المناخية وتحديدها والاستعداد لها والتخفيف من حدتها، والمشاركة في عمليات تخطيط الأحياء بصورة تشاركية، مع تمثيل الفئات الضعيفة في ذلك المسار؛ وإشراك المستوطنات غير النظامية وسكانها في أي تخطيط للتكيف مع المناخ؛ وتوفير المأوى الآمن والكافي والمساعدة في إعادة الإعمار بعد الأحداث المناخية، بسبل منها توفير الأموال والمواد والمرافق والبنية التحتية[81].

(78) A/75/298.

(79) A/74/161.

(80) A/HRC/55/37.

(81) A/HRC/52/28.

41- ودعا المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى إيلاء اهتمام أكبر بالحق في الصحة العقلية في سياق استراتيجيات التكيف من خلال توفير إمكانية الحصول في الوقت المناسب على دعم قائم على الحقوق وذي جودة عالية يتيح تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص المتأثرين بالأحوال الجوية القاسية، ومُدمَج في خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية العامة الأساسية. وأكد المقرر أيضاً على أهمية إصلاح وحماية العلاقات بين البشر والطبيعة من أجل تيسير عملية تعافي الأفراد والمجتمعات وتشجيع إقامة التحالفات بين الأجيال[82].

ألف- التقاطعية

42- وُضعت إرشادات مهمة لضمان مراعاة أصحاب حقوق الإنسان المستضعفين، تساهم، عند قراءتها معاً، في توضيح سمة التقاطعية في مجال التكيف مع آثار تغير المناخ. وقد أوصى المكلف السابق بالولاية بإعطاء الأولوية في خطط التكيف للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ومنحهم الدعم لبناء قدرتهم على الصمود في مواجهة آثار تغير المناخ وتصميم نظم إنذار مبكر في متناول الأشخاص الذين يعيشون في فقر أو في مجتمعات نائية[83].

43- وشددت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة توافر نظم إنذار فعالة ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق التي يحتمل أن تتأثر بالكوارث الطبيعية نتيجة لتغير المناخ، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الهادفة في تصميم تدابير التكيف وتنفيذها ورصدها[84]. وأوصى بذلك أيضاً كل من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[85] والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[86]. وأوضحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن التزامات الدول تشمل: ضمانُ أن تكون المعلومات والتعليم والهياكل الأساسية والخدمات في حالات الطوارئ شاملة ومتاحة لجميع الناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛ واعتماد خطط وبروتوكولات الاستجابة الوطنية لحالات الطوارئ أو إصلاحها لجعلها شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ومتاحة لهم؛ وتعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة في سياسات المساعدة الإنسانية؛ وتعزيزُ معرفة العاملين في مجال تقديم المعونة باحتياجات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، مع توجيه اهتمام خاص إلى مراحل الاستجابة المبكرة لحالات الطوارئ فيما يتعلق بإعادة التأهيل والمنتجات المساعِدة؛ وإعادة بناء المساكن والهياكل الأساسية بطريقة شاملة للجميع، وفقاً لمبادئ التصميم العالمي؛ وكفالة تصميم الخطط والسياسات الإنسانية وخطط مكافحة الهجرة والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذِها على نحو يراعي منظور الإعاقة[87].

44- وشددت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان على ضرورة حماية صحة الأشخاص ذوي المهق من الآثار المرتبطة بالمناخ من خلال: توفير مستحضرات عالية الجودة للوقاية من أشعة الشمس وغيرها من منتجات الوقاية من أشعة الشمس، وتيسير الحصول عليها مادياً ومالياً للأشخاص ذوي المهق؛ وضمان حصولهم على فحوصات أو علاجات مجانية أو منخفضة التكلفة بصفة منتظمة للمشكلات الصحية التي يعانون منها في الجلد والعينين، وذلك في أماكن قريبة من مجتمعاتهم المحلية؛ ومراعاة جميع استراتيجيات التأهب للكوارث وإدارتها والتصدي لها لاحتياجاتهم المحددة، بما في ذلك استراتيجيات الحماية من العنف والتمييز في أعقاب حالات الكوارث[88].

(82) A/HRC/44/48.

(83) A/78/255.

(84) A/HRC/55/56.

(85) CRPD/C/SYC/CO/1 وCRPD/C/BOL/CO/1.

(86) A/77/170.

(87) A/HRC/44/30.

(88) A/78/167.

45- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان بضمان إتاحة فرص مجدية لكبار السن للمشاركة في جميع جوانب التأهب للكوارث والاستجابة لها والتعافي منها وكذلك في جمع البيانات ووضع القوانين والسياسات. وأكدت أيضاً على ضرورة أن تُكفل لكبار السن إمكانية الحصول على: سكن اجتماعي أو سكن ميسور التكلفة في مكان يكون غير معرّض للكوارث بشكل مفرط، وأن يشمل نُظم التدفئة والتبريد الملائمة، ووسائل العزل الكافية، وإمكانية الحصول بأسعار معقولة على طاقة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛ ومرافق الرعاية طويلة الأجل المجهزة لمواجهة الكوارث الناجمة عن تغير المناخ؛ وخدمات عامة وبنية تحتية مكيفة حتى تكون قادرة على تحمّل الظواهر الجوية القاسية ودرجات الحرارة القصوى من أجل تجنب الأعطال التي تؤثر بشكل غير متناسب على كبار السن؛ والدعم والإغاثة المناسبين، بما في ذلك في التخطيط لإعادة التوطين، مع تلقي العاملين في مجال الإغاثة تدريباً لحماية كبار السن، ولا سيما النساء منهم، من خطر زيادة العنف والاستغلال وسوء المعاملة أثناء وقوع الكوارث الناجمة عن تغير المناخ[89]. وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان باتخاذ إجراءات ملموسة، بمشاركة شيوخ المجتمعات المحلية، للحفاظ على التراث الثقافي والمعارف الأصلية المهددة بتغير المناخ[90].

46- وأوصى فريق خبراء الأمم المتحدة العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بزيادة مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي في وضع وتنفيذ تدابير الاستجابة لحالات الطوارئ والتكيف معها[91]. وتنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري في التوصية بإعفاءات مؤقتة من حماية الملكية الفكرية لتكنولوجيات الرعاية الصحية للتخفيف من الأثر المتفاوت لتغير المناخ والكوارث المناخية والعواقب الاجتماعية والاقتصادية التمييزية[92].

47- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول باتخاذ خطوات فعالة للإدارة المنصفة للموارد الطبيعية المشتركة والحد من جميع الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية التي تسهم في تغير المناخ وفي وقوع الكوارث، والتي غالباً ما تكون آثارها السلبية أكثر على النساء والفتيات، وزيادة إمكانية استفادة النساء من نظم الحد من المخاطر[93]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بمعالجة الأبعاد الجنسانية للاتجار بالأشخاص في سياق التكيف والتشرد والحد من مخاطر الكوارث[94].

48- وأوضحت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 26(2023)، أنه ينبغي للدول أن: تحدّد نقاط الضعف المتصلة بتغير المناخ لدى الأطفال بشأن توافر الخدمات الأساسية لهم، وعناصر الجودة والإنصاف والاستدامة في تقديم هذه الخدمات؛ وتجنب التمييز في تصميم تدابير التكيف وتنفيذها ضد فئات الأطفال المعرضين لخطر مضاعف، مثل صغار الأطفال، والفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال في حالات الهجرة، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعانون من الفقر، والأطفال في حالات النزاع المسلح؛ واتخاذ تدابير إضافية لكفالة تمتع الأطفال المتضررين من تغير المناخ بحقوقهم في الأوضاع الهشَّة، بسبل منها معالجة الأسباب الكامنة وراء حالات الضعف لديهم؛ واتخاذ تدابير تكيف تستهدف الحدّ من الآثار الناشئة عن تغير المناخ على الأمدين القصير والطويل على السواء.

(89) A/78/226.

(90) A/HRC/47/46.

(91) A/HRC/48/78.

(92) انظر: https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/first-draft-general-recommendation-no-37-2023-racial.

(93) CEDAW/C/GC/37.

(94) A/77/170.

وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، أن الدول يجب أن تكفل حماية حقوق جميع الأطفال ومصالحهم الفضلى، دون تمييز، ولا سيما في سياق الهجرة والتشرد المتصلين بالمناخ، وإعادة التوطين المقررة، وأن تكفل مشاركة الأطفال والشباب في تصميم وتنفيذ جهود التصدي للكوارث المتصلة بالمناخ[95]. وشددت مبادئ ماستريخت على ضرورة الحفاظ على قدرة الأجيال القادمة على الوقاية من تغير المناخ والاستجابة له، دون نقل الأعباء إليها.

49- وقد وُضعت أيضاً نُهج قانونية وسياساتية لتلبية احتياجات النازحين بسبب تغير المناخ[96]، مع أخذ كل من الهجرة عبر الحدود/الدولية والنزوح الداخلي (داخل حدود الدولة) بعين الاعتبار، بما في ذلك التنقل الطوعي والقسري[97]. وفي مثل هذه الظروف، يتأثر الضعف بأشكال متعددة من التمييز والتهميش، كما أن الموارد المتاحة لضمان توافر القدرة على التكيف في هذا التنقل تكون محدودة أو معدومة. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ضرورة بذل جهود وطنية ودولية قوية في هذا الصدد، بما في ذلك فرض الالتزامات بعدم الإعادة القسرية تجاه الأفراد الذين يلتمسون اللجوء من الآثار الضارة لتغير المناخ، سواء كانت نتيجة أحداث مفاجئة أو عمليات تبدأ ببطء[98].

50- وشدد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على ضرورة حماية حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، والغذاء الكافي والسكن، والحصول على الرعاية الصحية، والوصول إلى العدالة، والضمان الاجتماعي، والتعليم، والعمل اللائق، والحرية والسلامة الشخصية ووحدة الأسرة لجميع المهاجرين المتضررين من تغير المناخ، وكذلك التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر الطرد الجماعي. وأوصى بما يلي: ضمان وصول العمل المناخي إلى الأشخاص المتنقلين والذين يعيشون في مناطق غير مستقرة وضعيفة ويصعب الوصول إليها؛ وتوسيع وتنويع توافر السبل المراعية للمنظور الجنساني (التأشيرات، والممرات الإنسانية، والإعفاءات من التأشيرات، ولم شمل الأسر، وآليات تسوية الأوضاع، وتدابير الحماية المؤقتة) لضمان منح جميع المهاجرين غير القادرين على العودة إلى بلدانهم بسبب تغير المناخ وضعاً قانونياً؛ والامتناع عن عمليات الإخلاء القسري والحماية منها؛ واللجوء إلى إعادة التوطين المقررة كملاذ أخير، بمشاركة هادفة ومستنيرة من جانب جميع الأشخاص المتضررين، بمن فيهم المهاجرون والمجتمعات المحلية المستقبلة، والمحافظة على مستويات معيشتهم السابقة؛ واتخاذ تدابير لتعزيز الوصول إلى الخدمات الأساسية؛ والاستجابة للاحتياجات المحددة للمهاجرين في مراحل التخطيط والاستجابة والإنعاش لإدارة حالات الطوارئ، مع توجيه اهتمام خاص إلى النساء والفتيات، والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية، والأطفال، والشعوب الأصلية، والأقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن[99].

51- وركزت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً على الأشخاص الذين يُجلون، في سياق الظواهر البطيئة الظهور والمفاجئة المتصلة بتغير المناخ، أو الذين يفرون من ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، سواء لتجنب الآثار المتوقعة للكارثة، أو في أعقاب وقوع كارثة، ويبقون داخل حدود بلدانهم. ودعت إلى اتباع نهج شامل وتضافرَ جهود الدول المتضررة والمجتمع الدولي، إلى جانب إشراك الجهات الفاعلة في مجال السلام في السياقات التي تتداخل فيها الآثار الضارة لتغير المناخ مع النزاعات المسلحة. وأوصت بإدماج التشريد المتصل بتغير المناخ في القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالتنقل البشري،

(95) A/77/170.

(96) A/HRC/53/34.

(97) A/75/207.

(98) CCPR/C/127/D/2728/2016.

(99) A/77/189.

وإدماج التنقل البشري في القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث والتكيف، في إطار المشاركة المجدية والفعالة للمجتمعات المحلية المتضررة، بهدف معالجة الآثار غير المتناسبة على الفئات الضعيفة ودعم قدرتها على التصرف. وأوصت كذلك باعتماد وتخصيص الموارد لاستراتيجيات شاملة للتكيف والحد من المخاطر من أجل الحد من التعرض للحوادث البطيئة الظهور وقابلية التضرر منها وأخذ التشريد في الاعتبار ودمج الحلول الدائمة له منذ المراحل المبكرة من جهود الوقاية والتأهب والمواجهة، وكذلك في خطط التعافي من الكوارث وإعادة التأهيل وإعادة البناء[100].

52- وأوضحت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، أنه يجب على الدول، في سياق تغير المناخ، الاعتراف بالمخاطر المتزايدة للاستغلال التي يواجهها المشردون داخلياً والتصدي لها بفعالية وضمان الحماية الفعالة للمشردين والمجتمعات المضيفة[101]. وأوصت أيضاً بأن تكفل الدول مشاركة النساء المهاجرات والمشردات في وضع وتنفيذ ورصد السياسات الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في سياق حالات التشرد والهجرة والكوارث المتصلة بالمناخ وأن تدرج في خطط العمل والبرامج والتدابير المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص الذي ينشأ في سياق تغير المناخ[102].

53- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه بأن: تُكفل إمكانية استفادة من تنشأ مطالباتهم بالحماية من الآثار المفاجئة أو البطيئة الحدوث لتغير المناخ أو المخاطر الطبيعية من إجراءات عادلة وفعالة لإقرار صفة اللاجئ لتقييم احتياجاتهم من الحماية الدولية، بما في ذلك لأسباب متعددة؛ واعتماد ترتيبات الحماية المؤقتة أو اتخاذ ترتيبات عملية لتوفير الحماية للمشردين قسراً في سياق تغير المناخ، أو التدهور البيئي أو المخاطر الطبيعية؛ وإدماج الحد من المخاطر في سياق العنف ضد المرأة والآثار المتمايزة جنسانياً في استراتيجيات الإنذار المبكر والتأهب والحد من مخاطر الكوارث؛ واعتماد تحليل المخاطر الجنسانية في رصد وتقييم سياسات التكيف مع المناخ والحد من مخاطر الكوارث[103].

رابعاً- الانتقال العادل

54- أشار الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال إلى الانتقال العادل بوصفه "الانتقال إلى اقتصاد أخضر خال من الكربون على نحو يتسم بالعدالة وشمول الجميع، ويخلق فرص عمل لائقة، ويدعم حقوق الإنسان للمجتمعات المتضررة، ولا سيما الشعوب الأصلية والسكان المتضررين من الافتقار إلى الطاقة، من خلال الحوار الاجتماعي والمشاركة الهادفة، لا سيما في صنع القرار بشأن استخدام الأراضي والموارد الطبيعية". ولاحظ الفريق العامل أنه "لم يحرَز تقدم يذكر في توفير الأطر التنظيمية والإدارية المقابلة اللازمة للنهوض بعملية انتقال عادلة"، مشيراً إلى: الفجوات التنظيمية؛ وعدم المشاركة الهادفة للمجتمعات المتضررة؛ وعدم الحصول على المعلومات، بما في ذلك شفافية البيانات؛ وعدم وجود تقييمات مجتمعية أو تشاركية للأثر على حقوق الإنسان والأثر الاجتماعي والبيئي؛ وعدم وجود اتفاقات لتقاسم المنافع بين المؤسسات التجارية والمجتمعات المحلية؛ وعدم إتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا[104].

(100) A/75/207.

(101) A/77/170.

(102) المرجع نفسه.

(103) A/77/136.

(104) A/78/155.

55- وأشار الفريق العامل أيضاً إلى ضرورة كفالة اتساق السياسات في القطاع الاستخراجي واستعراض العقود والامتيازات وممارسات الشراء واتفاقات الاستثمار الاستخراجية الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة وإعادة التفاوض بشأنها، لإزالة أي قيود تنظيمية تحول دون الانتقال العادل[105]. وأوصى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي بإصلاح القواعد الأساسية عبر الوطنية لإدارة الشركات من أجل كفالة إيلاء الأولوية في عمليات اتخاذ القرارات على نطاق الشركات لحماية حقوق الإنسان الدولية المهددة بتغير المناخ، على حساب الأرباح والمصالح المالية الأخرى[106]. ودعا المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية الأعمالَ التجارية إلى تبني إزالة الكربون، والتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، ودمج الطابع الدائري في جميع منتجاتها وخدماتها، والتشارك في التكنولوجيات الخضراء[107]. وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة بأن تحمي الدول قدرتها على اتخاذ إجراءات مناخية وبيئية طموحة وفعالة، وتثبط الاستثمارات الأجنبية التي تقوض العمل المناخي وحقوق الإنسان، وتشجع الاستثمار في الانتقال العادل. وأشار إلى أن الدول سيلزم عليها إنهاء تعرضها لمطالبات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وإجراء تقييمات مسبقة ولاحقة لأثر اتفاقات الاستثمار الدولية[108]. وأوصى المقرر الخاص أيضاً باشتراط إفصاح الأعمال التجارية بشفافية ودقة عن أدائها في ميدان المناخ والبيئة وحقوق الإنسان[109].

56- وأوضحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية أن الانتقال العادل يتطلب: الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والانتفاع المنصف بعملية الانتقال، وكذلك التوزيع العادل لأعبائها؛ وتحويل النماذج الاقتصادية إلى نماذج تعزز رفاه الناس والكوكب والمساواة بين الجنسين والحد من أوجه عدم المساواة؛ وحماية حقوق العمال والمجتمعات المحلية المتضررة من التحول الإيكولوجي من الآثار التي يخلفها ذلك التحول في سبل عيشهم؛ والاستثمار في إتاحة فرص عمل لائقة وتوفير الضمان الاجتماعي؛ ومشاركة العمال والنقابات العمالية لكفالة العمل اللائق والحماية الاجتماعية وفرص التدريب والأمن الوظيفي؛ وتخفيض الاستهلاك والإنتاج المتسببين في زيادة الطلب على الطاقة والموارد والتلوث والآثار السلبية على صحة الإنسان؛ وإتاحة سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان[110].

57- واقترح المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان إدماج العناصر التالية للانتقال العادل القائم على الامتثال لحقوق الإنسان في المساهمات المحددة وطنياً: تمويل الانتعاش الاقتصادي من خلال مخططات ضريبية تدريجية؛ وتزويد العمال والمجتمعات المحلية المتضررة من التحول الإيكولوجي بالحماية اللازمة من الآثار التي يخلفها ذلك التحول في سبل كسب عيشهم؛ والاستثمار في الطاقة والمباني والغذاء والتنقل، لتحقيق "العوائد الثلاثة" المتمثلة في إيجاد بيئة أنظف وفرص العمل اللائق والسلع والخدمات الميسورة التكلفة؛ والابتعاد عن النمو غير المستدام الذي يحركه الاستهلاك و"الاقتصاد الاستخراجي واقتصاد النفايات" والتحرك باتجاه إعطاء الأولوية للحد من أوجه عدم المساواة؛ ومكافحة التقادم المبكّر للسلع الاستهلاكية؛ وضمان أن يستند تصميم وتنفيذ خطط العمل الوطنية إلى الحوار الاجتماعي ومشاركة الفئات التي تعيش في فقر[111].

(105) المرجع نفسه.

(106) A/HRC/44/44.

(107) A/78/160.

(108) A/78/168.

(109) A/HRC/55/43.

(110) انظر: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/climatechange/information-materials/v4-key-messages-just-transition-human.pdf.

(111) A/75/181/Rev.1.

وأوصى أيضاً بوضع خطة لضمان توافر الوظائف لتوفير الخدمات لنسبة السكان التي تعاني حالياً من نقص في فرص العمل وتزويدها بمسار للهروب من الفقر[112].

ألف- التقاطعية

58- دعت مجموعة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدول إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلة الانتقال العادل[113]. واقترحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان زيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة إلى أقصى حد من خلال توفير إمكانية تنمية المهارات الخضراء وخدمات العمالة الخضراء، فضلاً عن ضمان أن تعزز العقودُ الخضراء والوظائف الخضراء إدماجَ ذوي الإعاقة[114] وإتاحة مشاركة كبار السن في سبل العيش المستدامة من خلال تيسير مشاركتهم في برامج التدريب المهني وتنمية المهارات، بما يشمل حصولهم على الائتمان والموارد[115]. وأوصى المفوض السامي بحماية العمال من التأثيرات المناخية الضارة بالمنظومات الغذائية، بالإضافة إلى تعميم نظم للضمان الاجتماعي تغطي مخاطر المناخ وتأثيراته[116].

59- ودعا المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى وضع لوائح وطنية لمشاريع الانتقال العادل لضمان عدم السماح بإقامة مشاريع الطاقة المتجددة على أراضي الشعوب الأصلية أو بالقرب منها إلا بعد: إجراء تقييمات لائقة وتشاركية للأثر البيئي والاجتماعي؛ والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛ ودفع أجور مناسبة وتقاسم المنافع (بما في ذلك الموصولية بشبكات توزيع الطاقة الوطنية) مع الشعوب الأصلية؛ والوقاية من الآثار الصحية والبيئية السلبية، لا سيما التهجير القسري أو تدهور البيئة وسبل عيش الشعوب الأصلية. وأوصى بما يلي: مشاركة الشعوب الأصلية في مشاريع الطاقة المتجددة أو ملكيتها المشتركة؛ وآليات شفافة لتعزيز تولي الشعوب الأصلية دوراً قيادياً في تصميم المشاريع وإدارتها؛ وسد الفجوة الحالية في تمويل الشعوب الأصلية ومشاريعها بشأن الطاقة المتجددة والعمل المناخي والحفظ؛ وإعطاء الأولوية لمبادرات الاستثمار والتمويل الرامية إلى زيادة فرص حصول الشعوب الأصلية على خدمات الطاقة وتنميتها[117].

60- وحذرت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 26(2023)، من تعرض الأطفال لعمليات الإخلاء القسري الناشئة عن مرحلة الانتقال دون أن يتوفر لهم مسبقاً سكن بديل ملائم، وأوصت بأن يكون إجراء تقييمات الأثر الناشئ على صعيد حقوق الطفل شرطاً أساسياً مسبقاً، مع إيلاء اهتمام خاص للأراضي التقليدية لأطفال الشعوب الأصلية وحقوق الأطفال المنتمين إلى جماعات غير الشعوب الأصلية، ممن ترتبط حقوقهم وأساليب عيشهم وهويتهم الثقافية ارتباطاً وثيقاً بالطبيعة. ودعت اللجنة أيضاً الدول المانحة إلى أن تنشئ برامج قائمة على الحقوق، بينما دعت الدول التي تتلقى مساعدة وتمويلاً دوليين إلى أن تنظر في إمكانية تخصيص جزء كبير من تلك المعونة للبرامج التي تركز على الطفل.

(112) A/HRC/53/33.

(113) انظر: https://www.ohchr.org/en/statements/2019/09/five-un-human-rights-treaty-bodies-issue-joint-statement-human-rights-and.

(114) A/HRC/44/30.

(115) A/HRC/47/46.

(116) A/HRC/55/37.

(117) A/HRC/54/31.

61- وشدّد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات على أن العمل المدني والحركات الاجتماعية والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية يضطلعون بدور أساسي في كفالة العدالة المناخية[118]، معرباً عن قلقه إزاء تزايد القيود المفروضة على الحيز المدني، بما في ذلك قمع وتجريم النشاط المناخي[119]. ووجهت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الانتباه إلى استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لوضع الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية ضد تغير المناخ تحت المراقبة[120]. ودعا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات الدول إلى: اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان أن يتمكن المدافعون عن المناخ من المشاركة بطريقة مجدية في جميع عمليات وضع وتنفيذ سياسات الانتقال العادل على جميع مستويات صنع القرار؛ وإجراء تحقيقات شاملة وسريعة وفعالة ونزيهة في أعمال القتل والعنف ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛ والتأكد من تقديم الجناة إلى القضاء؛ والامتناع عن إصدار بيانات رسمية وغير رسمية تصم المدافعين عن المناخ[121].

خامساً- التمويل المناخي

62- تشير التقديرات الأخيرة للتمويل المناخي إلى أن البلدان المتقدمة قامت في عام 2022 بتقديم وتعبئة ما مجموعه 115,9 بليون دولار أمريكي، منها 91,6 بليون دولار أمريكي جُمِعت من خلال التمويلي المناخي العمومي[122]. وقد حُدِّدت ثلاث مجموعات من قضايا حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمويل المناخي، ألا وهي: التزام الدول المتقدمة بتوفير التمويل الكافي لضمان حماية حقوق الإنسان من الآثار السلبية لتغير المناخ؛ وتحديد الأولويات وإتاحة الوصول المباشر إلى التمويل الدولي للفئات الأشد ضعفاً بين أصحاب حقوق الإنسان؛ ومنع وقوع آثار سلبية على حقوق الإنسان من المشاريع الممولة، بسبل منها الضمانات. ويتزايد نظر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في هذه القضايا. ففي عام 2023، تناولت ثلاث من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان موضوعَ التمويل والتعاون في مجال المناخ في سبعة نواتج[123]. وتوثق آليات الانتصاف المستقلة للصناديق الدولية ذات الصلة كذلك انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن التمويل المناخي[124].

63- ولتوفير التمويل الكافي، دعا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة إلى ما يلي: فرض ضريبة كربون عالمية مع تحديد سعر أدنى للطن فيما يخص الدول النامية وتحديد سعر أدنى يكون أعلى من ذلك فيما يخص الدول المتقدمة النمو، وتشمل الضريبة أكبر عدد ممكن من مصادر الانبعاثات، وتزيد تدريجياً كل عام[125]؛

(118) A/77/171.

(119) A/HRC/44/50، وانظر أيضاً A/HRC/55/50.

(120) A/HRC/40/52.

(121) A/76/222.

(122) انظر: Organisation for Economic Co-operation and Development, Climate Finance Provided and Mobilized by Developed Countries in 2013-2022 (2024), https://www.oecd.org/climate-change/finance-usd-100-billion-goal/.

(123) انظر: https://www.ciel.org/reports/human-rights-treaty-bodies-2024/ (يصدر لاحقاً).

(124) انظر: آلية الانتصاف المستقلة التابعة للصندوق الأخضر للمناخ، متاح على الرابط التالي: https://irm.greenclimate.fund/sites/default/files/case/en-irm-case-c0006-final-compliance-review-report.pdf.

(125) A/74/161.

وتخفيف فوري لعبء الدين عن الدول المعرضة للتضرر من تغير المناخ في جنوب الكرة الأرضية؛ وفرض ضريبة عالمية على الثروة، فضلاً عن رسوم دولية على سفر الركاب جواً في رحلات تجارية وعلى الانبعاثات الناتجة عن النقل البحري الدولي[126]. وأوصى المكلف السابق بالولاية بإلغاء الإعانات المقدمة للوقود الأحفوري ومخططات التجنب الضريبي للصناعات الرئيسية التي تنبعث منها غازات الدفيئة[127].

64- وأشار المفوض السامي إلى أن: ينبغي للبلدان ذات الدخل المرتفع أن تدعم استثمار البلدان النامية في نظم الحماية الاجتماعية كخط دفاع أول ضد آثار تغير المناخ على انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك من خلال التمويل الدولي؛ وينبغي للدول والمؤسسات المالية الدولية زيادة التمويل الدولي القائم على المنح والموجه للعمل المناخي، لا سيما للبلدان المثقلة بالديون، ودعم الاستثمارات في الضمان الاجتماعي بما يعود بالفائدة على الفئات المهمشة والضعيفة[128]. ودعا المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إلى أن يكون تمويل التكيف كافياً ومتوقعاً ومتاحاً للسماح بقيام اقتصادات متنوعة قادرة على التكيف مع تغير المناخ ولا تعتمد على قطاعات محدودة كثيفة الكربون، وذكر أيضاً أن التمويل ينبغي أن يكون جديداً وإضافياً بدلاً من تحويله من المعونة المناخية أو الإنمائية الأخرى، وأن يُوفَّر في شكل منح بالدرجة الأولى تجنباً للإضافة إلى أعباء ديون البلدان[129]. وشددت المحكمة الدولية لقانون البحار على الطبيعة الملزمة قانوناً لالتزامات الدول بموجب قانون البحار بمساعدة الدول النامية، ولا سيما الدول النامية الضعيفة، في جهودها الرامية إلى منع تغير المناخ والحد منه والسيطرة عليه باعتباره شكلاً من أشكال التلوث البحري، وذلك من منظور التمويل أيضاً[130].

65- وفيما يتعلق بالأولويات وإمكانية الحصول على التمويل المناخي، أكد المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي أن التمويل المناخي غالباً ما يستهدف مشاريع محددة، تتطلب مستوى من البحث والتخطيط لا يمكن للفئات الضعيفة الأشد احتياجاً أن تتحمل تكلفته، وعادةً ما يركز على بناء بنية تحتية جديدة أو تحديث البنية التحتية القائمة، مع استبعاد تمويل الحلول القائمة على الطبيعة التي تعالج الأسباب الجذرية للمشكلة الرئيسية. ودعا المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى تخصيص جزء من التمويل لدعم جهود الشعوب الأصلية لتأمين حقوقها في الأراضي[131]. وأوصت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بإدماج الفنانين والمدافعين عن الحقوق الثقافية في الجهود المناخية الممولة[132]. وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بأن يحسّن صندوق المناخ الأخضر إمكانية حصول الأشخاص المعرضين بشكل خاص لآثار تغير المناخ على التمويل، والنظر في سبل زيادة تمويل المنح الصغيرة[133].

66- وفيما يتعلق بالضمانات، أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة إلى أنه ينبغي للصناديق المناخية تعزيز ضمانات الحقوق الاجتماعية والبيئية والإنسانية وتحقيق التجانس بينها عند

(126) انظر: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/environment/srenvironment/activities/SR-Environment-PolicyBrief-5.pdf؛
و https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https%3A%2F%2Fwww.ohchr.org%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2F2021-11%2FState.

(127) A/78/255.

(128) A/HRC/55/37.

(129) A/76/154.

(130) الفتوى المؤرخة 21 أيار/مايو 2024.

(131) A/HRC/54/31.

(132) A/75/298.

(133) A/76/154.

تمويل المشـــاريع، واعتماد إجراءات مبســـطة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصـــغيرة النامية[134]. وشدد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية على ضرورة: تحديد الشعوب الأصلية التي تتضرر، أو قد تتضرر، من مشروع بشكل صحيح، استناداً إلى مبدأ التعريف الذاتي، وتقييم تأمين حيازتها لأراضيها الجماعية، التي قد تتضرر من المشروع؛ والمطالبة بإجراء تقييمات شاملة ومستقلة لحقوق الإنسان والأثر البيئي، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتقاسم المنافع على نحو متفق عليه بصورة متبادلة مع الشعوب الأصلية؛ وإنشاء آليات فعالة وسهلة المنال ومناسبة ثقافياً ومستقلة للشعوب الأصلية لالتماس العدالة والانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان أو الأضرار البيئية الناجمة عن تلك المشاريع؛ وإنشاء آليات للرصد والإبلاغ لتتبع آثار المشاريع الممولة على حقوق الشعوب الأصلية؛ ومطالبة مؤيدي المشـــاريع بتقديم تقارير دورية عن آثار تلك المشـــاريع على حقوق الإنســـان والبيئة[135]. وأوصـــى المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بأن يقوم الصـــندوق الأخضـــر للمناخ بتحويل التمويل عبر قنوات الكيانات التي سنت ضمانات بيئية واجتماعية من خلال عملية شفافة وشاملة وتشاركية[136].

ألف- التقاطعية

67- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى زيادة مخصصات الميزانية المكرسة على جميع الصعد للاستجابة على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين للاحتياجات المتعلقة بالوقاية من الكوارث وتغير المناخ، والتأهب لهما، وتخفيف آثارهما، والتعافي منهما، والتكيف معهما، في قطاعي الهياكل الأساسية والخدمات والاستثمار في القدرة على التكيُّف عن طريق تحديد ودعم سبل لكسب العيش تتوفر فيها مقومات الصمود أمام الكوارث والتأقلم مع تغير المناخ، ومقومات الاستدامة وعناصر تمكين المرأة، في مجالات منها الخدمات المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تتيح للنساء الحصول على سبل كسب العيش تلك والاستفادة منها[137]. وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة بما يلي: زيادة تمويل المنظمات النسائية الشعبية العاملة في مجال قضـــايا المناخ والإجراءات المســـتدامة والمتجددة التي تقودها النســـاء والفتيات؛ وتوفير المنح المناخية المحوِّلة للمنظور الجنساني للمشاريع في الدول المنخفضة الدخل والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تفيد النساء والفتيات بشكل مباشر، وذلك بمشاركتهن الكاملة والفعالة في تصميمها واتخاذ القرارات بشأنها وتنفيذها[138].

68- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بأن تكفل الدول وكيانات الأمم المتحدة إيلاء الأولوية للمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل عند اتخاذ القرارات بشأن تمويل المناخ، وأن تكفل مشاركة النساء في تخصيص الموارد المالية، ولا سيما في سياقات الأزمات والنزاعات[139]. ودعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه إلى زيادة الاستثمار في تعزيز سبل العيش المستدامة للمرأة وقدرتها على الصمود، فضلاً عن تعزيز قدرتها على التكيف، وخاصة بالنسبة للعاملات في الزراعة، وصيد الأسماك، وإدارة النفايات، والسياحة البيئية؛ وفي نظم الحماية الاجتماعية لزيادة قدرة المجتمعات والأفراد على الاستجابة للآثار المناخية وبناء القدرة على الصمود[140]. وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى أن التمويل المناخي يمكن أن يزيد من عدم المساواة بين الجنسين إذا لم يكن الممولون على دراية بالآثار الجنسانية المترتبة على تغير المناخ[141].

(134) A/74/161.
(135) A/HRC/54/31.
(136) A/76/154.
(137) CEDAW/C/GC/37.
(138) A/HRC/52/33.
(139) A/77/170.
(140) A/77/136.
(141) A/HRC/41/39.

69- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل الدول دعم جميع آليات التمويل المناخي لحقوق الطفل وعدم انتهاكها[142]. وأوضحت مبادئ ماستريخت أنه ينبغي للدول التي تتحمل مسؤولية أكبر وتتوافر لديها قدرة أكبر أن تساهم بشكل كافٍ مالياً وكذلك من خلال وضع جميع السياسات والتدابير المناسبة، لكفالة عدم وقوع أعباء التخفيف من آثار تغير المناخ ومعالجتها على عاتق الأجيال القادمة. وأوصى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف بإتاحة الموارد المالية والتكنولوجية، ومنصات للمشاريع والمجموعات التي يقودها الشباب وإعطاء الأولوية للمبادرات التي تديرها الشابات من المجتمعات المهمشة[143].

70- ودعا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية إلى: ضمان التدفق المالي المباشر للشعوب الأصلية من خلال إنشاء/إعادة تصميم آليات تمويل مرنة تبسط إجراءات التقديم ومتطلبات الإبلاغ للمبادرات والمشاريع التي تقودها الشعوب الأصلية؛ وإشراك الشعوب الأصلية في تصميم فرص التمويل وتنفيذها منذ البداية للتحقق من استجابة عمليات التمويل لاحتياجاتها وأولوياتها وتطلعاتها، ومواءمتها مع رؤيتها للتنمية المستدامة؛ وزيادة تمويل القيادات النسائية من الشعوب الأصلية ومنظماتها. وأوصى أيضاً بتخصيص موارد من أجل: تعزيز معرفة الشعوب الأصلية بآليات التمويل الأخضر وفهمها؛ وتوظيف مستشارين قانونيين وماليين وتقنيين خارجيين؛ والتغلب على حواجز البنية التحتية التي تعوق وصول سكان المناطق النائية إلى الآليات والعمليات المالية؛ وزيادة القدرة المؤسسية والتقنية والمالية للشعوب الأصلية[144].

سادساً- الخسائر والأضرار

71- أشار المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إلى الخسائر والأضرار المتصلة بالمناخ على أنها "الآثار السلبية لتغير المناخ التي تحدث على الرغم من جهود التكيف والتخفيف من آثار الضرر"[145]، مع مراعاة أن آثار تغير المناخ تحدث بطرق غير متكافئة، كما أكد الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي[146]. وتتعلق قضايا حقوق الإنسان التي تم تحديدها في هذا الصدد بما يلي: طبيعة الخسائر والأضرار؛ والحق في الانتصاف؛ وكفاية التمويل.

72- ففيما يتعلق بطبيعة الخسائر والأضرار، أشار المكلف السابق بالولاية إلى الخسائر في الأرواح والصحة البشرية والأقاليم البرية والبحرية وما يرتبط بها من نظم إيكولوجية وسبل عيش وثقافة وتراث وسيادة[147]. وشددت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية على الخسائر والأضرار المتعلقة بالثقافة والتراث الثقافي والحقوق الثقافية الناجمة، أو التي يحتمل أن تنجم، عن تغير المناخ، وكذلك عن الإجراءات المتعلقة بالتخفيف والتكيف[148]. وأعربت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن قلقها المتزايد بشأن الخسائر والأضرار المتعلقة بالنساء والفتيات اللاجئات بسبب تغير المناخ[149] وانعدام الأمن الغذائي المرتبط بتغير المناخ، وتدمير الممتلكات وفقدان سبل العيش نتيجة للفيضانات والجفاف،

(142) CRC/C/GC/26.

(143) A/HRC/54/28.

(144) A/HRC/54/31.

(145) A/76/154.

(146) A/HRC/44/44.

(147) A/77/226.

(148) A/75/298.

(149) CEDAW/C/ESP/CO/9 وCEDAW/C/NIC/CO/7-10.

إلى جانب الارتفاع غير المسبوق في درجات الحرارة[150]. وقد دعا المفوض السامي إلى اتخاذ تدابير شمولية لمعالجة الخسائر والأضرار وإلى إجراء تحليل حقوقي لتقييمات الاحتياجات ذات الصلة، بمشاركة هادفة من الأشخاص الأكثر تضرراً[151].

73- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف، أُكِّد أن الخسائر والأضرار تنشئ، من منظور حقوق الإنسان، الحق في الانتصاف ومبدأ الجبر، بما في ذلك الرد والتعويض وإعادة التأهيل[152]. ودعا الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي إلى تقديم التعويض الكافي عن انتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة للخسائر والأضرار[153]. وقد أشارت مبادئ ماستريخت إلى أن عدم تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعالجتها يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للأجيال القادمة. ودعا المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية مؤسسات وسلطات حقوق الإنسان إلى أن تستعرض وأن ترصد تنفيذ الدول لواجبها أن تتعاون مع المجتمع الدولي وأن تعالج الآثار السلبية الواقعة خارج حدودها الإقليمية للأنشطة الجارية في إطار ولايتها القضائية[154]. وقد أثيرت تساؤلات مماثلة في سياق إجراءات الفتوى قيد النظر أمام محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بالعواقب القانونية لعدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بتغير المناخ، وأمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالتزامات الدول بتقديم تعويضات في سياق تغير المناخ[155].

74- وفيما يتعلق بالتمويل المناخي، أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بأن تقوم البلدان المتقدمة بما يلي: توفير المال لتعويض الخسائر والأضرار بطريقة تعود بالفائدة على المجتمعات المحلية والبلدان المنخفضة الدخل؛ وإعطاء الأولوية للمنح على القروض، لتجنب تفاقم الدين العام للدول المتلقية؛ والنظر في مبادلة ديونها الكربونية التاريخية بالديون التي تتكبدها البلدان المنخفضة الدخل لقاء مشاريع إنمائية[156]. وأوضحت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 26(2023) أنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير، بسبل منها التعاون الدولي، من أجل تقديم المساعدة المالية والتقنية لمعالجة الخسائر والأضرار التي تؤثر سلباً على حقوق الطفل.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

75- قدم هذا التقرير الكثير من التوجيه بشأن قضايا حقوق الإنسان والالتزامات المنطبقة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا وأرصدة الكربون، والتكيف، والانتقال العادل، والتمويل، والخسائر والأضرار. وتوفر هذه التوضيحات أساساً يمكن البناء عليه ومواصلة توضيح التزامات الدول، منفردةً ومن خلال التعاون الدولي، فضلاً عن مسؤولية المؤسسات التجارية، المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في بلورة القانون الدولي لتغير المناخ وتنفيذه، وكذلك في مجالات أخرى من القانون الدولي يمكن أن تسهم في حماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ. وترى المقررة الخاصة وجاهة في زيادة وضوح التزامات الدولة ومسؤولية المؤسسات التجارية من خلال اتباع نهج يُطبَّق على كل قطاع على حدة في تنفيذ ولايتها.

(150) E/C.12/YEM/CO/3.

(151) A/HRC/55/37.

(152) A/77/226 وCRC/C/GC/26.

(153) A/HRC/53/32.

(154) A/76/154.

(155) انظر: https://www.corteidh.or.cr/observaciones_oc_new.cfm?nId_oc=2634&lang=en&lang_oc=en.

(156) A/76/154.

76- وتشدد المقررة الخاصة على أهمية سمة التقاطعية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق تغير المناخ، وتذكر عدداً من التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وستقوم بالتنسيق مع هذه الإجراءات والهيئات في عملها المستقبلي. وهي ترحب بالتعليقات على مجموعة التوجيهات الدولية الواردة في هذا التقرير، بهدف العمل مع جميع أصحاب المصلحة للنهوض بالتقاطعية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق تغير المناخ. ولا بد من تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقاطعية لمنع حدوث المزيد من التمييز الناجم عن آثار تغير المناخ وتدابير الاستجابة. ومن المهم أيضاً، لكفالة فعالية جميع الإجراءات المتعلقة بالمناخ، الاعتراف بالتجارب الحية والمعارف المميزة لأصحاب حقوق الإنسان الذين يعيشون في أوضاع هشة - على نفس مستوى الاعتراف بالخبرة الفنية - باعتبارهم عناصر للتغيير واحترام تجاربهم ومعارفهم تلك والأخذ بها فعلياً.

77- وتحقيقاً لهذه الغاية، تقدم المقررة الخاصة التوصيتين التاليتين بشأن العمل المناخي، بمشاركة فعالة من أصحاب حقوق الإنسان، وتُعنيان على وجه الخصوص بمن يعيشون في أوضاع هشة:

(أ) تطبق الدول، منفردة ومن خلال التعاون الدولي، التوجيهات الدولية المتعلقة بالتقاطعية في إعداد العمل المناخي وتنفيذه وتمويله ورصده وتقييمه والتعلم منه واستعراضه على جميع المستويات؛

(ب) تدمج الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وقطاع الأعمال والمجتمع المدني ومجتمع البحوث التوجيهات الدولية المتعلقة بالتقاطعية في أنشطة التوعية والتثقيف والبحث وبناء القدرات وتطوير التكنولوجيا المتعلقة بتغير المناخ.